الزوجة فانه لها قبل هذا ابيعه د فعه لها فيما بينه وبين الله تعالى فانه خشي ان يطالب فلان شهادته لها جايزة قبل ان يدفع ويقضي لها بشهادته مع يمينها واما ان دفع ذلك اليها ثم طولب لم يقبل شهادته لها وكان مناهنا ابن الحاج الوصية بالعتق بغير عينه لا تبدى على الوصايا مثل ان يوصي بشرا عبد مطلقا واما بعينه فيبدا على الوصايا مثل قوله اعتقوا عبدي ميمونا او فاشتروا عبد فلان فاعتقوه وهي في وصايا المدونة واخر الثالث **قلت** هذه المسئلة وهي باب تبدية الوصايا بعضها على بعض عند ضيق الثلث وقعت في المدونة في الصوم واخر الوصايا الاول وغير ذلك من امهات المالكيين واكثر الناس الكلام فيها ومن اخصرها منظومات ابن رشد فمن ارادها فلينظرها في اصولهم لكن الناس فيها اشعار في ترتيبها على مشهور مذهب مالك فمنها ما نقل عن القاضي عبد الوهاب واختاره ابن زرقون وهو

صداق مريض في الوصايا مقدم … ويتلوه ذو التدبير في صحة الجسم
وقيل هما سيان حكمهما معا … وقيل بذي التدبير يبدا في الحكم
وان ضيع الموصي زكاة فانها … تبدا على ما بعدهن في النظم
وكفارتين بعدها لظهارها … والقتل ومما لا يعد ولا جرم
ويتلو مما كفارة يحلف توبعت … بكفارة الموصي عن الطوع في الوهم
ونذر الفتى نال الحياة نصصته … وما بتل الموصي ودبر في السقم
مما يتلوان النذر ثم وصاته … بعتق الذي في ملكه يا اخا الوهم
مع المشتري من مال زيد معينا … ليعتق عنه للنجاة من الاثم
وما اعتق الموصي بتوقيت عينه … كشهر ونحو الشهر من حتم
وان كان عتق لعدمال موجل … يعجله ذو العتق قبل انقضا القسم
ليبادر به عند الخصاص حقيقة … كذا حكمهم بالصاح في موجب العلم
وبعد مما ما كان عتقا موجلا … ببعد من التاجيل في مقتضى الرسم
فذاك من الموصي به لكتابة … ومن كان بعد المال لعتق بالعزم
فيبدون قبل المشترى لعتاقة … فلا نص بتقديم عليه ولا حتم
ومن بعده الحج الموصي بفعله … قيل هما سيان في مقتضى الحكم
وهذا المبادي نظمها نظم لولو … فدونكه نظما صحيحا بلا وهم

وقال ابو حفص بن عمر بن الحسين وزاد فوايد

اصح المبادي في مكاسب من نوا … فنبه ما ذكراه عليك اذا جرى
ففي راس ما ابقى ضرورات دفنه … ومرض زكاة حل في نامة الثرى
ومن مدين حق به قض جميعه … ويتلوا زكاة العين والفطر ما مضى
الموصي بها قد حل للوقت منهما … يبدو ومما حضا على السخط والرضى
وقد قيل في بعض الهدايا محتمد … ولا سيما عند الوصاة وما اشترى

وفي ثلثه مهر المريض فبدوه … واقواه مهر المثل منه اذا ابتنى
ويتلوه تدبير الصحيح وبعده … زكاة مريض ضيع الوقت فانقضى
وتدبيره والعتق بتلا لا معا … وقيل يلي عتق الظهار او الخطا
وكفارة الايمان بعد وبعدها … يكفر عن فطر الصيام الذي عصى
واطعام نذر للمساكين بعده … وتعيين عتق بعد من زوجه ترى
فعتق بلا شرط وعتق الغارم … ومستخدم العتق في دين فتد ني
وتعيين متاع نجر اعتمده … فكلهم في الحكم عند اوقد استوى
وتابع موصى ان تكاتب والذي … تباع منه العتق للوقت اذ نا
ويعد مما حج الصيرورة بدوه … ويتلوا عتيق لم يعين من الورى
ويتركه حج لغير صرورة … وان شئت بدا العتق قبل فقد اتى
ويترك هذا العتق سايرهه … وبدا الموصي من وصاياه ما ارتضى
وجنب وصاياه ديون اتت … وفي ثلث البلدي يكون كما قضى
ويدخل في المعلوم كل وصية … ويدخل تدبيراه في ثلث ما طرى
وفي جله خلف واشهره الذي … نصصت وتخليط الاقاويل كالعمى

وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله **وسئل** ابن البراء عمن توفيت وخلفت بعلها واباها لامها وعصبتها وكانت اوصت بثلثها بوصايا المعينين وغيرهم وما بقي من الثلث بين من تزايد لبعلها واخيها المذكورين بالسواء فان لم يزود للزوج شي فهو لاخيه فلان وان لم يزود لاخيها شي فهو لابن اخيه فلان وعينت بموضعين من باقي الثلث وكان ابوها غايبا واخوه المذكور وكيله فطلب الجميع المفاصلة وقام عن اخيها ابن الاخ المذكور ولم يتقدم للموصي لهم احد فرفعوا القضية للقاضي فامر باحضار شهيدين لتقويم الاملاك فقوموا وشاط على باقي الثلث مائة دينار فتفقا على ذلك قبل رفع شهود القيمة للقاضي ولا علم ولا اذن ثم قدم الاخ ولم يذكر للمفاصلة حتى مات ولم يولد له فاستحق الوصية ابن الاخ المذكور فطعن في القيمة قال فيها غبن كثير وبقي موضع لم يقوم وكانت عن غير اذن القاضي ولم يتقدم احد يقوم عن الموصى لهم وقال لم احضر اولا الا للغايب لا لنفسي والان اقوم اطلب حق نفسي فهل له مقال فيما قال اولا لانه حاضر وقت القسمة ونايب لكن عن الغايب **فاجاب** من استقر له الاخذ في المال المعين بالوصية فيمكن منه وما فعل فيه من تصرف تبين انه الى غير الاخر فلا ينفذ الا في المشترك الذي اخذت الشركة فيه بالمشترك فيزال ذلك بوجه لا يضر احد الجزئين من حيث هو بل في تخليص ما اشترك وتعيين ما ابهم وما فعل من ذلك من قيمة عدل بحيث لو وقع لما فعل غيره فاذا حصل فلا نظر فيه الا في استمراره على ذلك المنهج وما حاد منه رد اليه بغير غبن ولا بخس **وسئل** عن محجورة لها وصيان احدهما له معها شركة في ربع فباع نصيبه من ذلك لاجنبي بمائة وخمسة وستين دينارا حالة وخمسين موجلة ووقع قبل الاشهاد ان الوصيين على المحجورة سلما الشفعة تسليما تاما بعد وجوبها وعلمها

صلوا

Copyright © King Saud University